

# من لبس جوارب ثم أحدث وتوضاً ثم لبس جورب فوق الأول

## ومسح على الفوقاني فهل فعله صحيح ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول احسن الله اليكم امرأة توظأت ولبست شرابا ثم احدثت ثم لبست شرابا ثانيا فوق الشراب الاول. ثم توظأت ومسحت على الشراب الثاني وصلت. فهل فعلها جائز؟ وهل صلاتها صحيحة - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وبعد الجواب المترقر عند العلماء ان المسح لا يصح الا اذا توفرت شروطه وانتفت موانعه ومن جملة شروط المسح على الخفين ان يكون الخف او الجور بالملبوء ملبوسا على طهارة. فلا يصح المسح على 00:00:26 او جورب الا اذا لبسهما الانسان على طهارة كاملة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهم طاهرتين عليهما ولما رواه ابن ماجة في سننه وصححه ابن خزيمة من حديث ابي بكره رضي الله عنه قال - 00:00:49

رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام وليليهن وللمقيم يوما ولليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهم. والشاهد منه قوله اذا تطهر. وبناء على ذلك فاذا لبس الانسان خفا بعد طهارة كاملة. ثم احدث بعده. ولبس بعد الحدث خفا اخر او جورب - 00:01:09

اخر وارد ان يتوضأ الان فانه انما يجوز له ان يمسح على الخف السفلي لا الخف الفوقاني. لأن خف الفوقاني لم يلبسو على طهارة وانما لبسه على حدث. ومن شروط المسح ان يكون الملبوس على طهارة. وهي انما - 00:01:39 الخف الاول على طهارة واما الخف الثاني فانما لبسته على غير طهارة. وهذا يكون في الخف وما يسميه العامة بالشراب او الجوارب. وبناء على ذلك فلا يجوز لك ان تمسيخي الخف الفوقاني لانه ملبوس على غير طهارة - 00:01:59

وانما تمسحين الخف الاسفل فقط واري والله اعلم في هذه الحالة انك لو اعدت الوضوء والصلاوة التي صليتها بهذا المسجد لكان احوط لك وابرأ لذمتك وابعد عن مؤاخذتك. فلو اعدت الصلاة الطهارة والصلاحة لكان ذلك اولى وابرأ - 00:02:19

الذمة فان قلت وما الحكم لو لبست الخف الثاني على الخف الاول قبل الحدث فقول حينئذ يجوز لك ان تمسيخي على الخف الفوقاني لانه ملبوس على طهارة. والمسألتان بينهما فرق واضح ظاهر والله اعلم - 00:02:45 - 00:03:05